

تراث الطلاب
مع محمد الميراث

فاجع جمع فتاوى العلماء الثقات

صغير السبب من شوال
السنة - أحكامها - فضائلها



جمع بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور

أحمد بن محمد بن مؤمل

- حفظه الله تعالى -

البحث السابع

صيام الست من شوال

الباب الأول:

بيان فضل صيام الست من شوال

السؤال :

يسأل عن صيام الست من شوال ، وعن فضلها؟ جزاكم الله خيرا

الجواب :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه

– أما بعد :

فقد ثبت عن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – أنه قال : (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) ⁽¹⁾ ؛ وهذا يدل على فضلها وأن صيام الست مع رمضان كصيام الدهر كأنه صام الدهر كله ، وهذا فضل عظيم ، فرمضان بعشرة أشهر ، و الست بشهرين والحسنة بعشر أمثالها فكأنه صام الدهر كله ، مع أن الله بلطفه – جل وعلا- جعل رمضان كفارة لما بين الرمضانين ، فالست فيها زيادة خير ، ومصلحة عظيمة ، وفائدة كبيرة في امتثال أمر النبي – ﷺ – امتثال إرشاد النبي – ﷺ – وترغيبه ، والحرص على فعل ما شرع الله من العبادة ؛ وهذا خير عظيم ، كون المؤمن يتحرى ما شرع الله ليمتثل ويطلب الثواب من الله هذا له فيه أجر عظيم . ⁽²⁾

السؤال:

هل هناك أفضلية لصيام ست من شوال؟ وهل تصام متفرقة أم متوالية ؟

الجواب:

نعم ، هناك أفضلية لصيام ستة أيام من شهر شوال ، كما جاء في حديث رسول الله – ﷺ – : (من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر) ، رواه مسلم في كتاب الصيام بشرح النووي (56/8) – يعني: صيام سنة كاملة –

⁽¹⁾ رواه مسلم في صحيحه

⁽²⁾ المصدر: الموقع الرسمي للشيخ بن باز -رحمه الله- : <http://www.binbaz.org.sa/noor/12117>

وينبغي أن يتنبه الإنسان إلى أن هذه الفضيلة لا تتحقق إلا إذا انتهى رمضان كله ،
ولهذا إذا كان على الإنسان قضاء من رمضان صامه أولاً ثم صام ستاً من شوال ، وإن
صام الأيام الستة من شوال ولم يقض ما عليه من رمضان فلا يحصل هذا الثواب سواء
قلنا بصحة صوم التطوع قبل القضاء أم لم نقل ؛ وذلك لأن النبي - ﷺ - قال : (من
صام رمضان ثم أتبعه...) والذي عليه قضاء من رمضان يقال : " صام بعض رمضان " ،
ولا يقال " صام رمضان " ، ويجوز أن تكون متفرقة أو
متتابة ؛ لكن التابع أفضل لما فيه من المبادرة إلى الخير وعدم الوقوع في التسويف
الذي قد يؤدي إلى عدم الصيام . (3)

السؤال :

وردتنا رسالة من تبوك بعث بها سرحان خويتم الشمري يقول فيها : ما الحكمة من
صيام ست من شوال ؟

الجواب :

الشيخ : الحكمة من صيام ست من شوال هي الحكمة في بقية النوافل التي شرعها
الله لعباده لتكمل بها الفرائض ، فإن صيام ست من شوال بمنزلة الراتبه بالصلاة التي
تكون بعدها ليكمل بها ما حصل من نقص في الفريضة ، ومن حكمة الله تعالى ورحمته

(3) المصدر: فتاوى ابن عثيمين - رحمه الله - كتاب الدعوة (52/1-53)

أنه جعل للفرائض سنناً تكمل بها وترقع بها ، فصيام ست أيام من شوال فيه هذه الفائدة العظيمة ، وفيه تكميل صيام السنة ، فإنه قد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي أيوب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر) . ⁽⁴⁾

الباب الثاني:

وقت صيام الست من شوال ويجوز صومها متفرق

السؤال :

هل يلزم صيام الست من شوال أن تكون متتابعة أم لا بأس من صيامها متفرقة خلال الشهر؟

الجواب :

صيام ست من شوال سنة ثابتة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ويجوز صيامها متتابعة ومتفرقة ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أطلق صيامها ولم يذكر تتابعا ولا تفريقا ، حيث قال -

⁽⁴⁾ المصدر: www.binothaimeen.com

ﷺ - : (من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر) ⁵ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وبالله التوفيق. ⁽⁶⁾

السؤال :

هل يجوز صيام ستة من شوال متفرقة ، وأيهما الأفضل متتابعة أو متفرقة ؟

الاجاب :

الشيخ : الأفضل صيام ستة أيام من شوال أن تكون متتابعة ، وأن تكون بعد يوم الفطر مباشرة ؛ بما في ذلك من المسارعة إلى الخير ، ولا بأس أن يؤخر ابتداء صومها عن اليوم الثاني من شوال ، ولا بأس أن يصومها الإنسان متفرقة إلى آخر الشهر ؛ لعموم قوله - ﷺ - : (من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله) ، ولم يشترط النبي - ﷺ - أن تكون متتابعة ، ولا أن تكون بعد رمضان مباشرة ⁽⁷⁾ .

السؤال :

⁵ رواه مسلم في الصيام باب استحباب صوم ستة أيام من شوال برقم (1164).

⁶ المصدر: <http://www.binbaz.org.sa/fatawa/603>

⁷ المصدر: سلسلة فتاوى نور على الدرب < الشريط رقم [239]

هل يجوز للإنسان أن يختار صيام ستة أيام في شهر شوال، أم أن صيام هذه الأيام لها وقت معلوم ؟ وهل إذا صامها تكون فرضاً عليه ؟

الجواب :

ثبت عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) . خرجه الإمام مسلم في الصحيح ، وهذه الأيام ليست معينة من الشهر ؛ بل يختارها المؤمن من جميع الشهر ، فإذا شاء صامها في أوله ، أو في أثنائه ، أو في آخره ، وإن شاء فرقها ، وإن شاء تابعها ، فالأمر واسع بحمد الله ، وإن بادر إليها وتابعها في أول الشهر كان ذلك أفضل ؛ لأن ذلك من باب المسارعة إلى الخير ، ولا تكون بذلك فرضاً عليه ، بل يجوز له تركها في أي سنة ؛ لكن الاستمرار على صومها هو

الأفضل والأكمل ؛ لقول النبي - ﷺ - : (أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل) ، والله الموفق . (8)

الاستئذان :

متى يُمكن أن أبدا بصيام الست من شوال حيث أنه يوجد لدينا إجازة سنوية الآن ؟

الجواب :

⁸ (المصدر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ : عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - الجزء 15 ص 390)

يُمكن الشروع بصيام الستّ من شوال ابتداء من ثاني أيام شوال ؛ لأنّ يوم العيد يحرم صيامه ويُمكن أن تصوم الستّ في أيّ أيام شوال شئت وخير البرّ عاجله ، وقد جاء إلى اللجنة الدائمة

السؤال التالي :

هل صيام الأيام الستة تلزم بعد شهر رمضان عقب يوم العيد مباشرة ، أو يجوز بعد العيد بعدة أيام متتالية في شهر شوال أو لا ؟

فالجواب بما يلي : لا يلزمه أن يصومها بعد عيد الفطر مباشرة ؛ بل يجوز أن يبدأ صومها بعد العيد بيوم أو أيام ، وأن يصومها متتالية أو متفرقة في شهر شوال حسب ما يتيسر له ، والأمر في ذلك واسع ، وليست فريضة بل هي سنة .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . (٩)

السؤال :

جزاكم الله خيرا ، هذا السائل يقول : صيام ست من شوال تكون متتابعات أو متفرقات ؟

الجواب :

^٩ (المصدر : فتاوى اللجنة الدائمة [391/10])

الشيخ العثيمين - رحمه الله - : تجزئ سواء صامها متفرقة أو متتابعة ، وسواء صامها ثاني يوم العيد أو آخرها إلى النصف أو إلى العشرين ، المهم ألا يخرج شوال إلا وقد صام ما لم يكن هناك عذر ، كما لو نكست امرأة يوم العيد مثلاً ولم تتمكن من صيامها - أي صيام الست - إلا بعد خروج شوال فلا حرج ؛ لأنها أخرت الصيام لعذر ، ومن آخر شيئاً مؤقتاً من العبادات لعذر فإنه يقضيه إذا زال ذلك العذر ، نعم .
(10)

السؤال :

هل يقضي الست من شوال في ذي القعدة ؟

الجواب :

- قال ابن عثيمين : إذا قدرنا أن الإنسان كان عليه صوم رمضان كاملاً إما بسفر أو مرض أو بنفاس ، وصام شهر شوال وانتهى شوال كله قضاءً فإنه يصوم الأيام الستة في ذي القعدة.

¹⁰ (المصدر : سلسلة فتاوى نور على الدرب > الشريط رقم [376] الصيام > صوم التطوع

رابط المقطع الصوتي : http://zadgroup.net/bnothemen/upload/ftawamp3/Lw_376_16.mp3

—أمّا لو تهاون في القضاء ومضت أيام يتمكن فيها من القضاء ثم لم يقض عليه من رمضان إلا في آخر شوال ثم أراد أن يتبعه بست من شوال ؛ فهذا لا يجزئه . (11)

السؤال :

هل يلزم في صيام الست من شوال أن تكون متتابعة ؟

الجواب :

قال ابن باز : " يجوز صيامها متتابعة ومتفرقة " . (12)

السؤال :

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: هل صيام الأيام الستة تلزم بعد شهر رمضان عقب يوم العيد مباشرة ، أو يجوز بعد العيد بعدة أيام متتالية في شهر شوال أو لا؟

الجواب :

لا يلزمه أن يصومها بعد عيد الفطر مباشرة ؛ بل يجوز أن يبدأ صومها بعد العيد بيوم أو أيام ، وأن يصومها متتالية أو متفرقة في شهر شوال حسب ما تيسر له ، والأمر في ذلك واسع ، وليست فريضة ، بل هي سنة . (13)

¹¹ (المصدر: لقاء الباب المفتوح لابن العثيمين - رحمه الله -

¹² (المصدر: مجموع الفتاوى (15/391) ابن باز - رحمه الله -

السؤال :

– كيفية صيام الست من شوال ؟

الجواب :

– قال ابن باز : يختارها المؤمن من جميع الشهر ، فإذا شاء صامها في أوله ، أو في أثنائه ، أو في آخره ، وإن شاء فرّقها. (14)

السؤال :

ما الأفضل في صيام الست من شوال ؟

الجواب :

– قال ابن باز : " إن بادر إليها وتابعها في أول الشهر كان ذلك أفضل. " (15)

– قال ابن عثيمين :

"الأفضل أن يكون صيام ستة أيام من شوال بعد العيد مباشرة ، وأن تكون متتابعة. " (16)

¹³ (المصدر : فتاوى اللجنة الدائمة : [391/10] ، فتوى [رقم : 3475])

¹⁴ (المصدر : مجموع الفتاوى (15/ 390))

¹⁵ (المصدر : مجموع الفتاوى (15/390) ابن باز-رحمه الله-

¹⁶ (المصدر : مجموع الفتاوى (20/20) ابن عثيمين -رحمه الله-

الباب الثالث :

بيان حكم تقديم صيام الست من شوال

على قضاء رمضان والخفارة

السؤال :

هل يجوز صيام ستة من شوال قبل صيام ما علينا من قضاء رمضان ؟

الجواب :

قد اختلف العلماء في ذلك ، والصواب أن المشروع تقديم القضاء على صوم الست وغيرها من صيام النفل ؛ لقول النبي - ﷺ - : (من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر) ، خرجه مسلم في صحيحه .

ومن قدم الست على القضاء لم يتبعها رمضان ، وإنما أتبعها بعض رمضان ؛ ولأن القضاء فرض ، وصيام الست تطوع ، والفرض أولى بالاهتمام والعناية
وبالله التوفيق (17)

¹⁷ (المصدر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ: عبدالعزيز بن باز - رحمه الله- [الجزء 15 ص 392]

السؤال :

هل يجوز لمن عليها قضاء أيام من رمضان أن تصوم تطوعاً قبل أن تقضي؟ وهل يجوز الجمع بين نيتي القضاء والتطوع مثل أن تصوم يوم عرفة قضاء عن يوم من رمضان وتطوعاً لفضله؟

الجواب :

الشيخ : صيام التطوع قبل قضاء رمضان إن كان بشيء تابع لرمضان كصيام ستة أيام من شوال فإن ذلك لا يجزئها ، وقد كثر السؤال في أيام شوال عن تقديم صوم ستة أيام من شوال من أجل إدراك الشهر قبل القضاء ، ومعلوم أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قال : (من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كأنما صام الدهر) ، فقال : (من صام رمضان ثم أتبعه) .

ومن عليه قضاء من رمضان لم يكن قد صام رمضان ، وعلى هذا فصيام ستة أيام من شوال قبل قضاء رمضان لا يتبع الصيام ست من شوال ؛ لأنه لا بد أن تكون هذه الأيام تابعة لشهر ، أما إذا كان التطوع بغير الأيام الستة - أي بعد صيام الأيام الستة من شوال - فإن للعلماء كذلك قولين :

لا فممنهم من يرى أنه لا يجوز أن يتطوع من عليه قضاء رمضان بصوم نظراً لأن الواجب أهم فيبدأ به .

لا ومنهم من قال أنه يجوز عن التطوع ؛ لأن قضاء الصوم موسع إلى أن يبقى من شعبان بقدر ما عليه ، وإذا كان الواجب موسعا فإن النفل قبله - أي قبل فعله - جائز كما لو تطوع بنفل قبل صلاة الفريضة مع فوات وقتها.

وعلى كل حال ؛ يعني حتى مع هذا الخلاف فإن البداية بالواجب هي الحكمة ؛ ولأن الواجب أهم ، ولأن الإنسان قد يموت قبل قضاء الواجب ، فحينئذ يكون مشغولاً بهذا الواجب الذي أخره ، وأما إذا أراد أن يصوم هذا الواجب حين يشعر أن صومه من الأيام كصيام عشرة ذي الحجة وصيام عرفة وصوم عاشوراء أداء للواجب فإننا نرجو أن يثبت له أجر الواجب والنفل لعموم قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- لما سئل عن صوم يوم عرفة: (**أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده**) ، فأرجو أن يحقق الله له الأجرين أجر الواجب وأجر التطوع ، وإن كان الأفضل أن يجعل للواجب يوماً وللتطوع يوماً آخر. (18)

السؤال :

سئل الإمام الألباني :

السائل : هل يشترط لمن أراد أن يصوم الست من شوال أن يقضي ما عليه من رمضان؟

الجواب :

¹⁸ (المصدر: سلسلة فتاوى نور على الدرب < الشريط رقم [115] الصيام < صوم التطوع

فأجاب : نعم ؛ لأن الفرض مقدم على النفل ، ولأن الإنسان لا يملك نفسه وعمره ؛ فقد يأتيه الأجل وفي أحسن صورة ، ولكنه في أقبح صورة ؛ يأتيه الأجل وهو يصوم الأيام الست فيموت عاصيا ؛ لأنه لم يقضي ما عليه من فرض وهو صائم التطوع .

ولعلك تذكر معي عبارة تروى في بعض كتب الآثار لعله في مصنف ابن أبي شيبة ، لكني أذكر يقينا أنها في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال ما معناه : " إن الله - عز وجل - لا يقبل النافلة قبل أداء الفريضة . "

-الشيخ سائلاً : تذكر شيئاً من هذا ؟

-السائل مجيباً : الأثر كما تفضلت مشهور ؛ لكن لا أدري عن صحته ، هل هو صحيح؟

-الشيخ مجيباً : لا ؛ هو صحيح يقيناً ثم هذا الأثر هو يُستشهد به ويُستأنس به ؛ لأننا لو لم نعلمه مطلقاً أو علمناه بسند ضعيف ما نخسر شيئاً ؛ لأن الكلام الذي ذكرته آنفاً يكفي .
(19)

السؤال :

هل يشرع صيام الست من شوال لمن عليه أيام من رمضان قبل قضاء ما عليه ؛ لأني سمعت بعض الناس يُفتي بذلك ، ويقول : إن عائشة - رضي الله عنها - كانت لا تقضي الأيام التي عليها من رمضان إلا في شعبان ، والظاهر أنها كانت تصوم الست من شوال لما هو معلوم من حرصها على الخير؟

¹⁹ (المصدر : سلسلة الهدى والنور / شريط رقم (753) الشيخ الألباني - رحمه الله -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه .

— أما بعد:

في هذه المسألة لا يجوز فيما يظهر لنا أن تصام النافلة قبل الفريضة لأمرين :

— أحدهما : أن الرسول - ﷺ - قال : (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان

كصيام الدهر) . والذي عليه قضاء من رمضان لا يكون متبعا للست من شوال لرمضان ؛ لأنه قد بقي عليه من رمضان فلا يكون متبعا لها لرمضان حتى يكمل ما عليه من رمضان ، فإذا كان الرجل عليه صيام من رمضان لكونه مسافرا أو مريضا ثم عافاه الله ، فإنه يبدأ بقضاء رمضان ، ثم يصوم الست إن أمكنه ذلك .

وهكذا المرأة التي أفطرت من أجل حيضها أو نفاسها فإنها تبدأ بقضاء الأيام التي عليها ثم تصوم الستة من شوال إن أمكنها ذلك ، إذا قضت في شوال ، أما أن تبدأ بصيام الست من شوال ، أو يبدأ الرجل الذي عليه صوم بالست من شوال ؛ فهذا لا يصلح ولا ينبغي .

— والوجه الثاني : أن دين الله أحق بالقضاء ، وأن الفريضة أولى بالبدء والمصارعة من النافلة ، الله - عز وجل - أوجب عليه صوم رمضان ، وأوجب على المرأة صوم رمضان فلا يليق أن تبدأ بالنافلة قبل أن تؤدي الفريضة .

وبهذا يعلم أنه لا وجه للفتوى بصيام الست لمن عليه قضاء قبل القضاء ، بل يبدأ بالقضاء فيصوم الفرض ثم إذا بقي في الشهر شيء وأمكنه أن يصوم الست فعل ذلك وإلا ترك ؛ لأنها نافلة بحمد الله ، وأما قضاء الصيام الذي عليه من رمضان فهو واجب وفرض ، فوجب أن يبدأ بالفرض قبل النافلة ويحتاط لدينه للأمرين السابقين :

✓ أحدهما أن الرسول - ﷺ - قال : (ثم أتبعه ستا من شوال) ، والذي عليه أيام من رمضان ما يصلح أن يكون متبعا للست من رمضان ، بل قد بقي عليه ، فكأنه صامها في أثناء الشهر ، كأنه صامها بين أيام رمضان ، ما جعلها متبعة لرمضان.

✓ والأمر الثاني : أن الفرض أولى بالبداة ، وأحق بالقضاء من النافلة ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح : (دين الله أحق بالقضاء) ، أقضوا الله فالله أحق بالوفاء - سبحانه وتعالى -.

أما قوله عن عائشة ، فعائشة - رضي الله عنها - كانت تؤخر الصوم إلى شعبان قالت لما كانت تشغل برسول الله - عليه الصلاة والسلام - ، فإذا أخرت الفريضة من أجل الرسول - ﷺ - فأولى وأولى أن تؤخر النافلة من شغله - عليه الصلاة والسلام - .

فالحاصل أن عائشة ليس في عملها حجة في تقديم الست من شوال على قضاء رمضان ؛ لأنها تؤخر صيام رمضان لأجل شغلها برسول الله - عليه الصلاة والسلام - فأولى وأولى أن تؤخر الست من شوال ، ثم لو فعلت وقدمت الست من شوال فليس فعلها حجة فيما يخالف ظاهر النصوص . (20)

²⁰ (المصدر : الموقع الرسمي للشيخ ابن باز - رحمه الله - : <http://www.binbaz.org.sa/noor>)

السؤال :

السائل هل يجوز صيام الست من شوال وأنا علي صيام من شهر رمضان؟ لأن لدى رغبة شديدة في ذلك ولكن لا أستطيع القضاء نظرا لظروف معينة منها الدراسة وما أشبه ذلك ومنها الحياة الزوجية ، وجهونا جزاكم الله خيرا.

الجواب :

الواجب القضاء قبل الست لا تصوم الست إلا بعد القضاء لقوله - ﷺ - : (من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال) ، فمن عليه القضاء ما صام رمضان عليه بقية فالست تكون تابعة لرمضان فالواجب القضاء ثم الست . (21)

السؤال :

هل يجوز صيام التطوع قبل قضاء رمضان؟ جزاكم الله خيرا.

الجواب :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين .

—أما بعد :

²¹ (المصدر : الامام بن باز /فتاوى على الدرب /شريط رقم (918)

فلا خلاف في أنَّ قضاء الصيام الواجبِ أخرى من أداء التطوُّع لقوَّة الواجب وعُلُوَّ مرتبته على المستحبِّ ، إذ الواجباتُ والفرائضُ من أحبِّ القُربِ إلى الله تعالى ، قال الله تعالى في الحديث القدسيّ : (وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ) ، كما يتأكَّد من جهةٍ أخرى وجوبُ تقديم قضاء رمضان على التطوُّع إذا ما خشي المكلفُ به فوات صحَّةٍ أو ضعفَ قُدرةٍ أو ضيقَ وقتٍ ، فإنه يَأْتُمُّ بتأخير القضاء عند حصول العجز عن القيام به ، إذ الواجبُ المطلقُ

من ناحيةٍ وقته أصبح مُقَيَّدَ الزَّمنِ ، يتعيَّن القيامُ بما هو مكلفٌ به في الحال وإلَّا كان مُضَيِّعًا للمأمور بأدائه .

وفي كلِّ الأحوال ينبغي المسارعةُ إلى الطاعة بالمبادرة إلى قضاء الواجب عليه لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (22) ،

وقوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (23) ، كما أنَّ الحديث الوارد في فضل صيام الأيام السِّتَّة من شَوَّال ينصُّ بظاهره

أنه لا يتحصَّل على ثواب صوم الدهر إلَّا مشروطًا بصيام رمضان ثمَّ إتباعه بستٍّ من شَوَّال في قوله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - : (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ

الدَّهْرِ) ، إذ يلزم من تقديم صيام السِّتِّ من شَوَّال على قضاء رمضان عدمُ استكمال

الشهر وهو مخالفٌ لمفاد الحديث ، لذلك يُستحبُّ تقديمُ قضاء رمضان لِيُتَبَعَ بصيام سِتِّ من شَوَّال تحقيقًا لظاهر الحديث ليحوز على ثواب صوم الدهر .

(22) سورة المائدة (48)

(23) سورة آل عمران (133)

وإنما ذكرت الاستحباب بدلاً من الوجوب لاحتمال توجيه الخطاب بالحكم للعامة ؛ لأن عامة الصائمين الذين رَغِبَهُم الشرع بالتطوع يؤدّون صيامَ رمضانَ جميعه ، الأمر الذي يقوّي احتمال كون لفظ الحديث في قوله -صلى الله عليه وسلم- : (**ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**) ، قد خرج مخرج الغالب الأعم فلا مفهوم له ، ويؤكد هذا الاحتمال حديث ثوبان عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : (**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ**) ، فإن ظاهر الحديث يدل على أن صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ؛ لأن الحسنه بعشر أمثالها ، وكذلك في ستة أيام من شَوَّالٍ في كلا الحالتين يحصل ثوابُ صوم الدهر ، سواء تخلف القضاء عن التطوع أو تقدّم عليه.

فالحاصل أنه إذا قوّي هذا الاحتمال وظهر ؛ فإنه بغض النظر عن أولوية الفرض على التطوع والنفل يتقرّر جوازُ صيام الست من شَوَّالٍ قبل قضاء رمضان ، خاصّةً لمن ضاق عليه شهرُ شَوَّالٍ بالقضاء.

أمّا صيام سائر التطوّعات الأخرى كصيام عرفة أو عاشوراء أو أيّام البيض ونحوها فإنه على الصحيح من أقوال أهل العلم يجوزُ الاشتغال بالتطوع قبل قضاء رمضان وهو مذهب الأحناف والشافعية ورواية عن أحمد ، إذ لم يرد في الشرع دليل يمنع من ذلك، بل ورد من النصّ القرآني ما يفيد أن وقت القضاء مُطلق في قوله تعالى : ﴿ **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ (24) ، حيث يدل نص الآية على جواز تأخير رمضان لمن أفطر مُطلقاً من غير اشتراط المبادرة بالفعل بعد أوّل الإمكان ، ومُطلقية وقت القضاء هو مذهب جماهير السلف والخلف، كما

يدلُّ عليه . أيضًا . إقرارُ النبيّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - لفعل عائشة - رضي الله عنها -
قالت : (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ) .

قال ابن حجر - رحمه الله - : " وفي الحديث دلالةٌ على جواز تأخير قضاء رمضان مُطلقًا ،
سواءً كان لعذرٍ أو لغير عذرٍ ؛ لأنَّ الزيادة كما بيناه مدرجةٌ ، فلو لم تكن مرفوعةً لكان
الجواز مُقيّدًا بالضرورة ؛ لأنَّ للحديث حُكْمَ الرفع ، لأنَّ الظاهر إطلاغُ النبيّ - صَلَّى اللهُ
عليه وسلَّم - على ذلك ، مع توفُّر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع ، فلو لا
أنَّ ذلك كان جائزًا لم تواظب عائشة عليه . "

قلت : إنما جاز تأخيرها للقضاء مع انتفاء الشكِّ في حرصها على عدم التفويت عن نفسها
- رضي الله عنها - لفضائل صيام النفل أثناء السنَّة كحرصها على العمرة حيث وَجَدَتْ في
نفسها أن ترجع صواحبتها بحجٍّ وعمرةٍ مستقلَّين وترجع هي بعمرةٍ في ضمن حَجَّتِها

فأمر النبيُّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - أخاها أن يُعْمِرَها مِنَ التَّعِيمِ تطييبًا لقلبها ، أمَّا من
جهة المعقول فإنه في باب الواجب الموسَّع إذا جاز الاشتغال بالتطوُّع من جنس الواجب قبل
أدائه كالرواتب القبلية للصلوات المفروضة فإنه يجوز في الواجب المطلق من بابٍ أوَّلَى كما
هو شأن قضاء رمضان .

والعلم عند الله تعالى ، وآخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين ، وصَلَّى اللهُ على نبيِّنا مُحَمَّدٍ
وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين ، وسلَّم تسليمًا .⁽²⁵⁾

²⁵ (المصدر: الجزائر في ١٢ شَوَّال ١٤٢٨ هـ الموافق : ١٥ أكتوبر ٢٠٠٧م، الفتوى رقم : ٧٦٦ الصنف : فتاوى الصيام - صوم التطوُّع

السؤال :

إذا أرادت المرأة أن تصوم الستة من شوال وعليها عدة أيام قضاء من رمضان فهل تصوم أولاً القضاء أم لا بأس بأن تصوم الستة من شوال ثم تقضي؟

الجواب :

اختلف العلماء في جواز صيام التطوع قبل الفراغ من قضاء رمضان على قولين في الجملة :

الأول : جواز التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان ، وهو قول الجمهور إما مطلقاً أو مع الكراهة . فقال الحنفية بجواز التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان ؛ لكون القضاء لا يجب على الفور بل وجوبه موسع ؛ وهو رواية عن أحمد .

أما المالكية والشافعية فقالوا : بالجواز مع الكراهة ، لما يترتب على الاشتغال بالتطوع عن القضاء من تأخير الواجب .

الثاني : تحريم التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان ؛ وهو المذهب عند الحنابلة .

والصحيح من هذين القولين : هو القول بالجواز ؛ لأن وقت القضاء موسع ، والقول بعدم الجواز وعدم الصحة يحتاج إلى دليل ، وليس هناك ما يعتمد عليه في ذلك .

أما ما يتعلق بصوم ست من شوال قبل الفراغ من قضاء ما عليه من رمضان ففيه لأهل العلم قولان :

الأول: أن فضيلة صيام الست من شوال لا تحصل إلا لمن قضى ما عليه من أيام

رمضان التي أفطرها لعذر، واستدلوا لذلك بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال فيما رواه

مسلم من حديث أبي أيوب الأنصاري: (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان

كصيام الدهر) ، وإنما يتحقق وصف صيام رمضان لمن أكمل العدة .

-قال الهيثمي في تحفة المحتاج(3/457) : " لأنها مع صيام رمضان - أي جميعه - ، وإلا لم

يحصل الفضل الآتي وإن أفطر لعذر"

وقال ابن مفلح في كتابه الفروع (3/108) : " يتوجه تحصيل فضيلتها لمن صامها وقضى

رمضان وقد أفطره لعذر ، ولعله مراد الأصحاب ، وما ظاهره خلافه خرج على الغالب

المعتاد" والله أعلم.

وبهذا قال جماعة من العلماء المعاصرين كشيخنا عبد العزيز بن باز وشيخنا محمد العثيمين -

رحمهما الله - .

الثاني: أن فضيلة صيام الست من شوال تحصل لمن صامها قبل قضاء ما عليه من أيام

رمضان التي أفطرها لعذر ؛ لأن من أفطر أياما من رمضان لعذر يصدق عليه أنه صام

رمضان فإذا صام الست من شوال قبل القضاء حصل ما رتبته النبي -صلى الله عليه وسلم

- من الأجر على اتباع صيام رمضان ستا من شوال

وقد نقل البجيرمي في حاشيته على الخطيب بعد ذكر القول بأن الثواب لا يحصل لمن قدم

الست على القضاء محتجاً بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- (**ثم أتبعه ستاً من شوال**)

(2/352) عن بعض أهل العلم الجواب التالي : "قد يقال التبعة تشمل التقديرية ؛ لأنه

إذا صام رمضان بعدها وقع عما قبلها تقديراً ، أو التبعة تشمل المتأخرة كما في نفل

الفرائض التابع لها ؛ فيسن صومها وإن أفطر رمضان "

- وقال في المبدع : (3/52) : " لكن ذكر في الفروع أن فضيلتها تحصل لمن صامها وقضى

رمضان وقد أفطر لعذر ولعله مراد الأصحاب ، وفيه شيء "

والذي يظهر لي أن ما قاله أصحاب القول الثاني أقرب إلى الصواب ؛ لا سيما وأن المعنى

الذي تدرك به الفضيلة ليس موقوفاً على الفراغ من القضاء قبل الست فإن مقابلة صيام

شهر رمضان لصيام عشرة أشهر حاصل بإكمال الفرض أداء وقضاء وقد وسع الله في

القضاء فقال : ﴿ **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا**

الْعِدَّةَ ﴾ (26) ، أما صيام الست من شوال فهي فضيلة تختص هذا الشهر تفوت بفواته . ومع

هذا فإن البداءة بإبراء الذمة بصيام الفرض أولى من الاشتغال بالتطوع ؛ لكن من صام

الست ثم صام القضاء بعد ذلك فإنه تحصل له الفضيلة إذ لا دليل على انتفائها ، والله أعلم

(27)

الاستدلال :

²⁶ (سورة البقرة (185)

²⁷ (المصدر : <http://www.sahab.net/forums/index.php?showtopic=139072>

هل من صام ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان إلا أنه لم يكمل صوم رمضان ، حيث قد أفطر من شهر رمضان عشرة أيام بعذر شرعي ، هل يثبت له ثواب من أكمل صيام رمضان وأتبعه ستاً من شوال ، وكان كمن صام الدهر كله ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً..

الاجابة :

تقدير ثواب الأعمال التي يعملها العباد لله هو من اختصاص الله -جل وعلا- ، والعبد إذا التمس الأجر من الله -جل وعلا- واجتهد في طاعته فإنه لا يضيع أجره ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾⁽²⁸⁾ ، والذي ينبغي لمن كان عليه شيء من أيام رمضان أن يصومها أولاً ، ثم يصوم ستة أيام من شوال ؛ لأنه لا يتحقق له اتباع صيام رمضان لست من شوال إلا إذا كان قد أكمل صيامه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .⁽²⁹⁾

السؤال :

هل يحصل ثواب الست من شوال لمن عليه قضاء من رمضان قبل أن يصوم القضاء؟

الاجابة :

⁽²⁸⁾ سورة الكهف (30)

⁽²⁹⁾ المصدر : فتاوى اللجنة الدائمة 10/392

– قال ابن عثيمين : "صيام ستة أيام من شوال لا يحصل ثوابها إلا إذا كان الإنسان قد استكمل صيام شهر رمضان." (30)

– قال ابن باز : " المشروع أن تبدأ بالقضاء فالواجب المبادرة بالقضاء ، ولو فاتت الست لأن الفرض مقدم على النفل." (31)

السؤال :

هل يجوز تقديم صيام ست من شوال على صيام الكفارة ؟

الجواب :

– قال ابن باز :

" الواجب البدار بصوم الكفارة فلا يجوز تقديم الست عليها ؛ لأنها نفل والكفارة فرض ، وهي واجبة على الفور." (32)

السؤال :

أيهما يقدم أولاً صيام النذر أم الست من شوال ؟

الجواب :

³⁰ (المصدر: مجموع الفتاوى (20/18) لابن العثيمين

³¹ (المصدر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز - رحمه الله-الجزء [15ص 393]

³² (المصدر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ: عبد العزيز بن باز - رحمه الله-الجزء [15ص 394]

قال ابن باز : " عليك أولاً أن تصومي بقية النذر ثم تصومي الست من شوال إذا تمكنت من ذلك ؛ لأن الصوم للسته من شوال مستحب أما صوم النذر فهو واجب ."(33)

السؤال :

هل يجوز جعل صيام الست عن قضاء رمضان ؟

الجواب :

– **قال ابن عثيمين :** "صيام الست لا يصح أن تجعلها عن قضاء رمضان لأن أيام الست تابعة لرمضان فهي بمنزلة الراتب للصلاة المفروضة ."(34)

السؤال :

لو صام ستة أيام من شوال قبل القضاء فهل ينفعه ذلك وتجزئه هذه الستة من شوال ؟

والجواب :

لا ، لا تنفعه ؛ لأن النبي - ﷺ - يقول : (من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال) .
(مَن صام رمضان) ومعلوم أن من بقي عليه أيام من رمضان لا يقال إنه صام رمضان ؛ فإذا كان عليه عشرة أيام مثلاً ، فهل يقال إنه صام رمضان ؟

³³ (المصدر: فتاوى نور على الدرب (1261-3) ابن باز

³⁴ (المصدر: فتاوى نور على الدرب - ابن العثيمين

لا ؛ يقال صام بعض رمضان ، عشرين يوماً منه ، وعلى هذا فيبدأ بالقضاء ثم يصوم ستة أيام من شوال.

فلو بدأ بالسته قبل القضاء لم يحصل على الأجر الذي بينه الرسول -عليه الصلاة والسلام- ، وهو أن (من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر) رواه مسلم . (35)

سؤال :

فضيلة الشيخ ، شخص يقول عليه قضاء حيث لم يصم بعض أيام رمضان لعذر شرعي ، وفي شوال صام ستة أيام بقصد ستة شوال ولم يصم الأيام التي عليه من رمضان فهل يصح صيامه ؟

وسائل أخرى :

نفس السؤال : قال سمع أن إكمال الصيام في القضاء من رمضان شرط لصحة ستة من شوال فما حكم ذلك ؟

الاجابة :

من فاته شيء من رمضان لعذر فعليه أن يبادر بالقضاء في أقرب وقت بعد رمضان لأنه دين عليه ، ودين الله أحق بالوفاء والوفاء به على سبيل المبادرة هو امتثال لقول الله تعالى :

³⁵ (المصدر: فتاوى الحرم المكي 1410/شريط (7) ابن العثيمين -رحمه الله-

﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (36)

لكن إن أخره لظروف خاصة به وصامه خلال السنة جاز ، فإن صامه متتابعاً فهو الأفضل ، وإن صام الأيام مفرقة فذلك جائز وصحيح ويسمى قضاء ولكنه لا يقدم عليه ستاً من شوال ؛ لأنها نافلة مستحبة وليست واجبة ، والصوم الذي من رمضان واجب والواجب يقدم على المستحب ، وإن كان بعض العلماء يرى بأن صيام ستة من شوال وقته محدود فيشرع تقديمه ويؤخر القضاء ، إلا أن الذي ظهر لي بعد البحث في هذه المسألة أن المبادرة بالقضاء هي الواجبة وإن لم يصم شيئاً من شوال فإن استطاع أن يجمع بين القضاء وصيام ست من شوال مقدماً القضاء فهو نور على نور ، وإن لم يستطع فلا حرج عليه ولا تثريب عليه إن اقتصر على القضاء وإن كان قد مضت سنوات يصوم فيها ستاً من شوال قبل القضاء فقد يعذر بجهله ، لأن ذلك من الأحكام الدقيقة التي قد يجهلها كثير من الناس . (37)

الباب الرابع

حكم صوم الست من شوال

الاسئلة :

³⁶ (سورة آل عمران (133))

³⁷ (المصدر: فتاوى الصيام من العقد المنضد الجديد لفضيلة الشيخ زيد بن محمد بن هادي المدخلي -حفظه الله-

ماذا ترى في صيام ستة أيام بعد رمضان من شهر شوال ، فقد ظهر في موطأ مالك : أن الإمام مالك بن أنس قال في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان : أنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقهاء يصومها ، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف ، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه ، هذا الكلام في (الموطأ) الرقم : [228] الجزء الأول. ؟

الاجابة :

الحمد لله ... ثبت عن أبي أيوب -رضي الله عنه -أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر)³⁸.

فهذا حديث صحيح يدل على أن صيام ستة أيام من شوال سنة ، وقد عمل به الشافعي وأحمد وجماعة من أئمة العلماء ، ولا يصح أن يقابل هذا الحديث بما يعلل به بعض العلماء لكراهة صومها من خشية أن يعتقد الجاهل أنها من رمضان ، أو خوف أن يظن وجوبها ، أو بأنه لم يبلغه عن أحد ممن سبقه من أهل العلم أنه كان يصومها ، فإنه من الظنون ، وهي لا تقاوم السنة الصحيحة ، ومن علم حجة على من لم يعلم. وبالله التوفيق .
(39)

السؤال :

ما درجة حديث : (من صام رمضان وأتبعه بست من شوال خرج كيوم ولدته أمه) ؟

³⁸ (رواه أحمد (5/417) ومسلم (2/822) وأبو داود (2433) والترمذي (1164))

³⁹ (المصدر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (10/389))

الاجواب :

الشيخ : هذا من الأحاديث الصحيحة التي أخرجها الإمام مسلم في صحيحه ، وهو من الأحكام

التي كاد الفقهاء أن يتفقوا عليها ، ولكنه مع الأسف لم يتفقوا ، -فقد جاء عن مالك - رحمه الله- بأنه كان يكره صيام الست من شوال ، فاحتج عليه الجمهور بهذا الحديث ، وهو حجة بلا شك قاطعة ، إلا أن بعض العلماء نقلوا عن الإمام مالك وجها إلى ما ذهب إليه من كراهية صيام هذه الأيام الست .

قال : " لكي لا يعتقد الناس وجوبها ، لا سيما وهي متصلة برمضان ، ولا يفرق بينها وبين صيام رمضان إلا بيوم العيد ، فخشيت أن يتبادر إلى أذهان بعض الناس وجوب صيام هذه الست ، نهي الإمام مالك ، أو كره صيامها ."

ومعنى كلام هؤلاء العلماء فيما نسبوا إلى مالك ، أن مالكا - رحمه الله- لا ينكر أصلا مشروعية صيام هذه الأيام الست ، فهو يلتقي مع جماهير العلماء الذين ذهبوا إلى استحبابها ولكنه يكره المثابرة على ذلك ، يعني كل من صام رمضان يصوم الستة أيام ، حتى يصبح صيام الست مع الزمن ، ولو البعيد كأنه من تمام صوم رمضان ، هذا الذي خشيه مالك ، فذهب إلى الكراهة.

ولا شك وأن لمثل قوله وجاء من حيث القواعد الأصولية الفقهية ، وقد ذهب إلى مثلها بعض الحنفية في مثل اعتياد الإمام قراءة سورة السجدة ، وسورة الدهر في كل فجر جمعة

فنص الفقهاء الحنفية ، على أنه ينبغي على الإمام أن يترك قراءة هاتين السورتين أحيانا

لكي لا يظن العامة بأن قراءة هاتين السورتين من الواجبات ، بل من أركان الصلاة في الصباح يوم الجمعة ، وهذا في الواقع كما قلنا من العلم الذي قل من يتنبه له.

فإذا كان هناك جو في بعض البلاد الإسلامية فعلاً قد يخشى أو وقعت الخشية فتوهم بعض العامة ، أن الصيام ستة أيام من شوال هو أمر واجب ، فحينئذ من الواجب على بعض العلماء أن يلتزموا ذلك مع تنبيههم بخطبهم ، ومواعظهم ، ودروسهم على أن الصيام هذا ليس من الأمور الواجبة ، إنما هو من الأمور المستحبة. (40)

السؤال :

هل إذا صام ست من شوال أصبحت واجبة عليه في كل عام ؟

الجواب :

قال ابن عثيمين :

"إذا صامها بعض السنين وتركها بعض السنين فلا بأس لأنها تطوع وليست فريضة." (41)

السؤال :

هل صيام الست من شوال عام للرجال والنساء ؟

⁴⁰ (المصدر : «شرح كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ ابن حجر العسقلاني.

شرح الشيخ العلامة / محمد ناصر الدين الألباني . - رحمه الله تعالى - . سلسلة _بلوغ_ المرام _ (٨)

⁴¹ (المصدر : مجموع الفتاوى (20/21) لابن العثيمين - رحمه الله -

الاجابة :

– قال ابن عثيمين : "عام للرجال والنساء." (42)

السؤال :

من يقول أن صوم الست من شوال بدعة ؟

الاجابة :

– قال ابن باز: "هذا القول باطل." (43)

السؤال :

شخص يصوم ستة أيام شوال ، أتاها مرض أو مانع أو تكاسل عن صيامها في إحدى السنوات هل عليه إثم ؟ لأننا نسمع أنه من يصومها في عام يجب عليه عدم تركها .

الاجابة :

صيام ستة أيام من شوال بعد يوم العيد سنة ، ولا يجب على من صامها مرة أو أكثر أن يستمر على صيامها ، ولا يأثم من ترك صيامها .

⁴² (المصدر: مجموع الفتاوى (20/17) لابن العثيمين -رحمه الله-

⁴³ (المصدر: مجموع الفتاوى (15/389) لابن باز -رحمه الله-

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. (44)

السؤال :

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : بدأت في صيام الست من شوال ، ولكنني لم أستطع إكمالها بسبب بعض الظروف والأعمال ، حيث بقي عليّ منها يومان ، فماذا أعمل يا سماحة الشيخ ، هل أقضيها وهل عليّ إثم في ذلك ؟

الجواب :

صيام الأيام الستة من شوال عبادة مستحبة غير واجبة ، فلك أجر ما صمت منها ، ويرجى لك أجرها كاملة إذا كان المانع لك من إكمالها عذرا شرعيا ، لقول النبي : (إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً)⁴⁵ ، وليس عليك قضاء لما تركت منها. والله الموفق. (46)

السؤال :

هل صوم ست من شوال سنة مؤكدة أم لا؟ لأني سمعت من بعض الإخوة أنهم قالوا : " ليس بسنة ، ولا هي مؤكدة " ؛ إنما المؤكد أيام البيض ، والخميس و الاثنين ، أما الست من شوال فلم ترد إلا عند مسلم ولم يذكرها أحد، فما قولك - وفقك الله - ؟

⁴⁴ (المصدر : فتاوى اللجنة الدائمة (391/10))

⁴⁵ (رواه البخاري في صحيحه)

⁴⁶ (المصدر : مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز : [270/5] .)

الاجواب :

قولنا إنها سنة حث عليها النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - حيث قال : (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) .

وإذا كان مسلم قد انفراد به فرضا - يعني لو فرضنا أنه انفراد بها - فصحيح مسلم مقبول عند العلماء ، وليس هذا الحديث فيه أي منافاة للأحاديث الأخرى ، وكون بعض الناس لا يرى أنه مستحب ؛ لا يعني أنه غير متسحب عند الله .

فالصواب أنه من الأمور المطلوبة المسنونة التي حث عليها النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ، ورغب فيها ؛ لكن كون الإنسان يعتقد أنها فرض بحيث إنه إذا صامها في عام رأى أنه لزاما عليه أن يصومها كل سنة فليس كذلك ؛ هي سنة ، من صامها حصل الأجر ، ومن لم يصمها فليس عليه وزر .⁽⁴⁷⁾

الباب الخامس :

ذكر الجمع بين نية صيام الست من شوال

وصوم القنطري والنفل

الاسئال :

⁴⁷ (المصدر : سلسلة اللقاء الشهري < اللقاء الشهري [42]

-هل يجوز للمرأة الجمع بين صيام ستة أيام من شوال وقضاء ما عليها من رمضان في هذه الأيام الستة بنية القضاء والأجر معًا ، أم لا بد من القضاء أولاً ثم صيام ستة أيام من شوال؟

الجواب : نعم ، تبدأ بالقضاء ، ثم تصوم الست إذا أرادت ، الست نافلة ، فإذا قضت في شوال ما عليها ثم صامت الست من شوال فهذا خير عظيم ، وأما أن تصوم الست بنية القضاء والست فلا يظهر لنا أنه يحصل لها بذلك أجر الست، الست تحتاج إلى نية خاصة في أيام مخصوصة (48)

السؤال :

-هل يجوز الجمع بين نية صيام الست والاثنين والخميس ؟

الجواب :

-قال ابن عثيمين : " إذا اتفق أن يكون صيام هذه الأيام الستة في يوم الاثنين أو يوم الخميس فإنه يحصل له الأجر بنيته أجر الأيام الستة وأجر الاثنين أو الخميس " (49)

السؤال :

- هل يجوز جعل صيام الست عن قضاء رمضان ؟

الجواب :

⁴⁸ (المصدر : <http://www.binbaz.org.sa/noor/4607>)

⁴⁹ (المصدر : فتاوى نور الدرب لابن العثيمين - رحمه الله -)

قال ابن عثيمين: صيام الست لا يصح أن تجعلها عن قضاء رمضان لأن أيام الست تابعة لرمضان فهي بمنزلة الراتبة للصلاة المفروضة. (50)

الباب السادس:

أحكام متفرقة في صوم الست من شوال

السؤال :

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -

هل يشترط تبين النية لصيام الست من شوال؟ بمعنى هل يجوز إذا استيقظ إنسان ضحى يوم من أيام شوال ولم يأكل شيئاً، فهل يحسب هذا اليوم من الست من شوال أو لا بد من تبين النية من الليل؟

الجواب :

فأجاب بقوله : صيام الستة أيام من شوال لا يمكن أن يتحقق إلا إذا نوى صوم كل يوم قبل طلوع الفجر، فإن لم ينوي إلا بعد طلوع الفجر ، فإنه لا يصدق عليه أنه صام ستة أيام من شوال ، وأضرب لهذا مثلاً في اليوم الأول من الستة لم ينوي الصوم ، ولما أذن الظهر نوى الصوم على أنه يوم من الست ، ثم أكمل ، فكم يبقى عليه ؟

⁵⁰ (المصدر : فتاوى نور الدرب ، منقول من شبكة سحاب : <http://www.sahab.net/forums/index.ph>)

– خمسة أيام ، ثم صام الخمسة الباقية ، فهذا الرجل هل نقول : إنه صام ستة أيام أو صام خمسة أيام ونصف؟

– خمسة أيام ونصف ، والرسول - عليه الصلاة والسلام- يقول : (أتبعه ستاً من شوال) ؛ وهذا لم يصم إلا خمسة أيام ونصفاً ، ولكنه يُكتب له أجر صيام ذلك اليوم ، إلا أنه لا يحسب من الستة ، فنقول : الصوم الذي نويته عند صلاة الظهر يصح ، وتثاب عليه من بدء النية ، ولكنه لا يحسب لك من الستة ؛ لأن الستة لا بد أن تكون أياماً كاملة.

إن الله - عز وجل - لا يقبل النافلة قبل أداء الفريضة (51)

السؤال :

هل يؤجر من صام ثلاثة أو خمسة أيام من الست من شوال ؟

الاجابة :

– قال ابن عثيمين : " نعم له أجر ؛ ولكنه لا يحصل الأجر الذي رتبّه النبي - عليه الصلاة والسلام - في قوله : (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر) " . (52)

السؤال :

– هل يشرع قضاء الست من شوال لمن تركها بعذر؟

⁵¹ (المصدر: من سلسلة الهدى والنور للإمام محمد ناصر الدين الألباني-رحمه الله-شريط رقم: (753)

⁵² (المصدر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين

الاجابة :

– قال ابن باز : " لا يشرع قضاؤها بعد انسلاخ شوال ؛ لأنها سنة فات محلها سواء تركت لعذر أو لغير عذر." (53)

السؤال :

سئل الإمام الألباني :

السائل : أيهما الأفضل في تطبيق السنة في صيام الأيام الستة متتابعة أم متفرقة خلال شهر شوال ؟

الاجابة :

الشيخ : متتابعة .

السائل : في الأصل يعني ؟.

الشيخ : أي نعم ؛ لكن عليه أن يجتنب صيام يوم الجمعة والسبت .

السائل : يعني يسبقه بيوم يعني ... ؟.

⁵³ (المصدر: مجموع الفتاوى (389/15))

الشيخ : عليه أن يجتنب صيام يوم الجمعة والسبت .

السائل : أعرف إلا أن يسبق يوم قبله أو بعده ؟

الشيخ : شو يلي بده يسبقه يا شيخ ، أنا عم أقول لك عليه أن لا يصوم الجمعة والسبت

شو بده يسبق ؟

السائل : هذا في صيام المتابعة بتقصد ؟

الشيخ : نعم ، وإلا أنت عن شو عم تحكي ؟

السائل : نفسهم .

الشيخ : وأنا نفسهم ، أنت نفسهم وأنا نفسهم .

السائل : يعني في الحالة هذه نتجنبهم يعني ؟

الشيخ : نعم ، وإلا إيه ؟

السائل : كونهم مربوطات مع بعض ، فهنا نعرف أنه يجوز .

الشيخ : معرفتك هذه بدها شطب كبير وبدها تصفية

السائل : كذلك صيام ثلاث أيّام في الشهر ؟

الشيخ : كذلك كل الأيّام يلي يأتي فيها جمعة ، وسبت تجنب .

السائل : بالنسبة لصيام ثلاث أيّام في الشهر ، يكونوا متفرّقات أو متتابعات أفضل ؟

الشيخ : يا أخي الله يهديك الآن أعطيتك الجواب

السائل : فاهم بس أنا غير الأيّام الستة هذه .

الشيخ : أعطيتك الجواب على الأيّام الثلاثة ، ثلاثة وسط الشهر ، يجتنب الجمعة والسبت .

السائل : بس أنا الذي قصدته إنه يصوم الثلاث أيّام مجتمعة ، أم متفرقة أفضل ؟

الشيخ : أيّ هؤلاء الله يهديك .

السائل : صيام الثلاث أيّام في الشهر المعروفة .

الشيخ : يا حبيبي هؤلاء ثلاث أيّام ، إذا كان بده يصوم الثلاث أيّام البيض ، هؤلاء ما

بتفرقوا إلا إذا جاء جمعة وسبت

السائل : أيوه فاهم .

الشيء : أمّا إذا جاء ثلاث أيام من كل شهر وبدون ما يقصد أيام البيض ، فحينئذ يقال فيها مثل ما قلنا عن الستّة من شوال ؛ يعني ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ⁵⁴ ؛ لكن إذا جمعة أو سبت فلا يصامان بدون ما يقصد أيام البيض ، فحينئذ يقال فيها مثل ما قلنا عن الستّة تبع شوال ؛ يعني ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ؛ لكن إذا جاء جمعة أو سبت فلا يصامان .

الساؤل : قياس على ذلك أظن صيام كفارة اليمين يمكن ؟

الشيء : لا ، ما فيه قياس هنا ؛ لأن الحديث يقول : (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم) وهذه الكفّارة فرض .

الساؤل : أيوه ⁵⁵

الاستدلال :

هل لابد في صيام الست تبَيّت النية من الليل ؟

الاجابة :

⁵⁴ (سورة آل عمران (133)

⁵⁵ (المصدر : سلسلة الهدى والنور-الشريط 325 (الفهرسة رقم-13)

– قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

"صيام الست من شوال لابد أن ينوي الصوم من قبل الفجر ؛ حتى يحصل له كمال اليوم".
(56)

السؤال :

– حكم وصل صوم القضاء بصوم الست من شوال ؟

الجواب :

– قال ابن باز: " الصواب أنه لا حرج في ذلك". (57)

السؤال :

هل لا بد من النية في صيام الست من شوال ؟

الجواب :

– قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

⁵⁶ (المصدر: مجموع الفتاوى (19/184) ابن عثيمين -رحمه الله-

⁵⁷ (المصدر : مجموع الفتاوى (15/396) لابن باز -رحمه الله-

صوم الأيام الست من شوال التابعة لرمضان لو لم ينو الإنسان إلا في أثناء النهار لم يكتب له صيام يوم كامل ؛ فإذا قدر أنه في أول يوم نوى من الظهر ثم أتى بعد ذلك بصيام خمسة أيام فإنه لم يدرك صيام ستة أيام ؛ لأنه صام خمسة أيام ونصف إذ أن الأجر لا يكتب إلا من النية لقول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**) ، وأول النهار لم ينو أن يصومه ؛ فلا يحصل له كمال اليوم. (58)

الاستدلال :

ما لحكمة من صيام الست من شوال ؟

الاجابة :

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى :

لِتُكْمَلَ بها الفرائض ؛ فإن صيام ستة أيام من شوال بمنزلة الراتبة للصلاة التي تكون بعدها ليكمل بها ما حصل من نقص في الفريضة. (59)

الاستدلال :

امرأة تقول : لقد مرضت في منتصف شهر رمضان فذهبت إلى الطبيب وأمرني بالإفطار ؛ لأن حالتي تستوجب الإفطار ؛ لذلك أفطرت يومين بعد أن تحسنت حالتي الصحية وأتممت صيام

⁵⁸ (المصدر : فتاوى نور على الدرب

⁵⁹ (المصدر : فتاوى نور على الدرب

شهر رمضان ؛ أي لم أفطر سوى هذين اليومين وقررت صيامهما فيما بعد ؛ ولكنني لم أصمهما بعد شهر رمضان مباشرة ، بل إنني صمت ستة أيام من شوال ، وبعد ذلك أريد صوم يوم عرفة صوم يوم هجرة الرسول - ﷺ - ، وبعد كل هذا أصوم اليومين الذين لم أصمهما في رمضان ، فهل هذا جائز ؟ ، فإذا لم يكن جائز فما هو العمل الواجب علي؟

الجواب :

أولا ؛ ننبه أن صوم يوم هجرة الرسول - ﷺ - ليس له أصل في الشرع ؛ فصيامه ابتداء لا يجوز ؛ لأنه لم يرد عن النبي - ﷺ - أنه كان يصوم ذلك اليوم ، ولا عن أحد من الصحابة ؛ فهو بدعة ، أما صيام أيام التطوع ؛ كست من شوال ، ويوم عرفة فهذا لا يكون إلا بعد أداء القضاء الذي عليك من رمضان ، فالواجب أن تبدئي بقضاء ما عليك من رمضان ، ثم بعد ذلك تصومين مما ثبت صيامه تطوعاً ما شئت . (60)

قال فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله تعالى - :

قال - صلى الله عليه وسلم - : (من صام رمضان و أتبعه ستاً من شوال كان كمن صام الدهر) ؛ فهذا فيه فضل صيام الست من شوال - ستة أيام من شوال - ، لمن صام شهر رمضان، يجمع بين الفضيلتين ؛ صيام رمضان وصيام الست من شوال .

⁶⁰ (المصدر : المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان انظر موقع الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -

ويكون كمن صام الدهر - يعني السنة ، المراد بالدهر هنا السنة - ؛ وذلك لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فشهر رمضان عن عشرة أشهر ، والست من شوال عن شهرين ؛ المجموع اثنا عشر شهرا ؛ وهي السنة ، فمن صام رمضان وأتبعها ستا من شوال حصل له أجر من صام السنة كلها ؛ وهذا فضل من الله - سبحانه وتعالى -

ودل إذ قال - صلى الله عليه وسلم - : (ستًا من شوال) ؛ فلعله يجوز أن

يصومها متتابعة أو متفرقة في الشهر ، وأنه يجوز أن يصومها في أول الشهر أو في وسط الشهر أو في آخر الشهر لقوله : (ستًا من شوال) .

كما ويدل الحديث على أن من لم يصم رمضان ؛ فإنه لا يُشرع له صيام الست من شوال ؛ لأنه قال من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال ، فالذي أفطر شهر رمضان بعذر من الأعذار لا يصوم ستة أيام من شوال ، بل يبادر بصوم رمضان ، وكذلك لو أفطر أياما من رمضان بعذر شرعي فإنه لا يصوم الست من شوال حتى يقضي الأيام التي عليه من رمضان ، ثم يصوم الست من شوال إذا كان من الشهر باقية ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (فأتبعه ستًا من شوال) ؛ فقرن صيام الست من شوال أن يصوم شهر رمضان قبل أن يصوم شهر رمضان قبل ، فإن كان عليه قضاء صيام رمضان كله أو بعضه ؛ فإنه يبدأ بالفرض ؛ لأن الفرض أولى من النافلة .

وصيام الست من شوال عليه جماهير أهل العلم ، قالوا بمقتضاه يستحب صوم الست من شوال ، إلا الإمام مالك - رحمه الله - فإنه لا يرى صوم الست من شوال ، يقول : " خشية أن يظن الناس أنه من رمضان " ؛ يريد سد الذريعة لأن لا يظن الناس أن هذه الست

من رمضان ؛ ولكن على كل حال الدليل مقدم على الرأي ، والدليل سنة وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - مقدم على قول كل أحد ؛ وهذا لا يُوافق عليه الإمام مالك - رحمه الله - ، واعتذر عنه الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - بأنه لم يبلغه هذا الحديث ، نعم .
(61)

السؤال :

فيما يتعلق في صيام الست من شوال ، شخص لم يتناول شيئاً من المفطرات حتى الظهر - مثلاً- ولم ينو الصيام إلا بعد الظهر ، فهل هذا يعتبر جائزاً ويعتبر صومه صحيحاً يا شيخ !؟

الجواب :

الشيخ : ماذا قال الرسول ﷺ ؟

(من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال)

- وماذا قال ؟

(إنما الأعمال بالنيات حسناً) ، طبق الآن هذين الحديثين على رجل نوى الصيام عند الظهر وهو لم يفعل مفطراً من قبل ، ونوى أن يكون هذا أول يوم من الست يصوم بعده كم يوماً ؟

⁶¹ (المصدر : شرح كتاب الصيام من كتاب بلوغ المرام

السائل : خمسة أيام.

الشيخ : كم صام في الحقيقة بناءً على الحديثين ؟

السائل : خمسة أيام ونصف يوم.

الشيخ : هل يصدق عليه أنه صام ستة أيام من شوال؟

السائل : لا.

الشيخ : انتهى الجواب. إذاً هذا اليوم الذي نوى صيامه يكون نفلاً مطلقاً يؤجر عليه

الإنسان إن شاء من حين نوى ، ويصوم بعده ستة أيام.⁽⁶²⁾

⁶² (المصدر: سلسلة لقاءات الباب المفتوح > لقاء الباب المفتوح [149]

قائمة المحتويات:

*-الباب الأول: بيان فضل صيام الست من شوال

*-الباب الثاني: بيان وقت صيام الست من شوال وجواز صيامها متفرقة.

*-الباب الثالث: حكم تقديم صيام الست من شوال على صوم قضاء رمضان والكفارة.

*-الباب الرابع: حكم صيام الست من شوال

*-الباب الخامس: حكم الجمع بين نية صيام الست من شوال وصوم القضاء والنفل

*-الباب السادس: أحكام متفرقة في صوم الست من شوال

